S/2018/1071

الأمم المتحدة

Distr.: General
30 November 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثاني والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وألاحظ مع الأسف أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال غير قادرة على الوقوف على أسباب جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي تم تحديدها في الإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية بشأن الأسلحة الكيميائية. وأكرر ما سبق أن دعوت إليه من تعاون بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية في هذا الصدد.

وإنني أشعر بقلق بالغ إزاء استمرار ادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وأحيط علما بالعمل المتواصل الذي تقوم به بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في البلد، بما في ذلك ما يخص ادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ والحوادث الخمسة الإضافية المبلغ عنها. وإنني أتطلع إلى إصدار التقارير النهائية عن تلك الحوادث.

وأكرر التأكيد على أن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر مرفوض، وأن من غير المقبول أيضا إفلات مستخدميها من العقاب. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم.

(*توقيع*) أنطونيو **غوتيريش**



031218 031218 18-20692 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشـــرّفني أن أرســـل إليكم تقريري الصـــادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأســـلحة الكيميائية السـوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصـادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصـــادر عن مجلس الأمن، المؤرخِ كلاهما بــ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى المجلس (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ تشـرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويفي أيضـا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـــ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣.

(*توقيع*) فرناندو **آرياس**

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC 1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس في دورته الثالثة والثمانين قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثاني والستون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC M 33/DEC.1 و EC M 34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) كما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وفي الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أجرت الأمانة الجولة الثالثة من زياراتها إلى خمسة بنى مقامة تحت الأرض كانت سابقا مرافق إنتاج أسلحة كيميائية، للتحقق من استمرار خلو هذه المواقع من أنشطة محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية''). وخلال تلك الزيارات، تأكدت الأمانة من عدم العبث بجُدُر السد الخرساني المقامة داخل المواقع وخارجها لمنع الدخول إليها، ومن عدم العبث بنظام المراقبة عن بعد الذي ثُبّت للتمكين من مراقبة جدر السد الخرساني الداخلية في هذه المرافق مراقبة مستمرة. وسيقدم إلى المجلس في الوقت المناسب تقرير عن نتائج تلك الزيارات.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تقريرها الشهري الستين (الوثيقة EC-90/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'') جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق الأمانة أي معلومات إضافية من الجمهورية العربية السورية بشأن تلك المسائل غير المحسومة.

٩ - وفي ضوء ما سبق ذكره، لا تزال الأمانة غير قادرة على حل جميع الثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي مُيّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثم يتعذر عليها التحقق الكامل من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلانا يمكن أن يُعدّ دقيقا ومكتملا بموجب الاتفاقية وقرار المجلس EC M 33/DEC.1.

١٠ - ووفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وعملا بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الجولة الثالثة من عمليتي

التفتيش في مرفقَي برزة وجمراية التابعَين للمركز السوري للدراسات والبحوث العلمية، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وستقدم الأمانة في الوقت المناسب إلى المجلس تقريرا عن نتائج عمليتي التفتيش هاتين.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١١ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الأطراف الذي أُبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٢ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,٣ مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC M 48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٥ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنوانها ''التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بحادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨'' (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصّي جمع المعلومات في ما يتعلق بادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدم في الوقت المناسب تقريرا نهائيا عن استنتاجاتها.

١٦ - وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُوفدت بعثة التقصّي إلى الجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات وإجراء مقابلات في ما يتعلق بخمس حادثات مبلغ عنها تعكف بعثة التقصي حاليا على التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/ أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في قليب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في

٢٢ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وحادثة في البليل بصـوران وقعت في ٨ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصّي حاليا على تحليل المعلومات التي جمعت بشأن هذه الحادثات.

الأنشـطة المتصـلة باسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في سـورية التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

١٧ - اعتمـد مؤتمر الـدول الأطراف (''المؤتمر'') في دورتـه الاسـتثنـائيـة الرابعـة قرارا عنوانـه ''التصـدّي للتهديد الناشـئ عن اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية'' (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، تناول فيه أمورا منها اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السـورية. وشـجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصـل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصّي، آخذا في حسبانه ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

١٨ - وقرر المؤتمر في الفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3 أن تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السـورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صـلة بمنشـأ تلك الأسـلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت لبعثة التقصّـي في سـورية أو ثبت لها فيها أن أسـلحة كيميائية قد اسـتُخدمت أو يرجّح أنها اسـتُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها. وقرر المؤتمر أيضا في الفقرة ١٢ من ذلك القرار أن تحتفظ الأمانة بالمعلومات وتقدّمها لآلية التحقيق التي أنشـأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٧١/٢٤٨ (٢٠١٦)، وأيضا لأي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة.

١٩ - واعتمد المؤتمر في دورته الثالثة والعشـرين برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠١٩ (الوثيقة C 23/DEC.10 المؤرخة بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) التي تشمل أمورا منها تمويل الترتيبات المبينة في الفقرة ١٠ من الوثيقة C-SS-4/DEC.3 بغية تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

٢٠ - وعملا بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سـيُقدم إلى المجلس في دورته التسـعين التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ هذا القرار.

الخاتمة

٢١ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السـورية على أنشـطة بعثة التقصّـي، وتنفيذ قرارَي المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3.